

قرار وزير العدل رقم (٢٤) لسنة ٢٠٢٠

بإصدار قواعد التزامات المحامين بمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

وزير العدل،

بعد الاطلاع على قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الصادر بالقانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٩،

وعلى قانون مكافحة الإرهاب الصادر بالقانون رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٩،

وعلى القرار الأميري رقم (٢٥) لسنة ٢٠١٤ بالهيكل التنظيمي لوزارة العدل،

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (٤١) لسنة ٢٠١٩،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (٩) لسنة ٢٠٢٠ بتعديل تنظيم بعض الوحدات الإدارية التي تتألف منها وزارة العدل وتعيين اختصاصاتها،

وعلى اعتماد مجلس الوزراء لمشروع هذا القرار في اجتماعه العادي (١٩) لعام ٢٠٢٠، المنعقد بتاريخ ٢٠٢٠/٥/٦،

قرر ما يلي :

مادة (١)

يُعمل بقواعد التزامات المحامين بمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، المرفقة بهذا القرار.

مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القرار. ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

د. عيسى بن سعد الجفالي النعيمي
وزير العدل

صدر بتاريخ : ١٨ / ١١ / ١٤٤١ هـ

الموافق : ٩ / ٧ / ٢٠٢٠ م